

الفصل الثامن

الموارد الطبيعية المشتركة

عمل للمستقبل، وبخاصة العلاقة بين طبقات المياه الجوفية وأي دراسة تُجرى في المستقبل بشأن النفط والغاز، ومن ثم وافق على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تقوم اللجنة في عام ٢٠٠٨ بقراءة ثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأن تعالج هذا الموضوع بمعزل عن أي عمل تقوم به في المستقبل بشأن النفط والغاز.

١٨٦- وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروعاً مادة^(٨٦٦)، بالإضافة إلى التعليقات عليها^(٨٦٧). واعتمدت في دورتها الستين (٢٠٠٨)، في القراءة الثانية، ديباجة ومجموعة تضم ١٩ مشروعاً من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٨٦٨)، موصية الجمعية العامة بأن: (أ) تحيط علماً بمشاريع المواد وترفقها بقرارها؛ و(ب) توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد؛ و(ج) تنظر، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد^(٨٦٩).

(٨٦٦) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٨٦٧) في الجلسات ٢٩٠٣ و ٢٩٠٥ و ٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي الجلسة ٢٩٠٣ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى (حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/595). انظر أيضاً الموجزين المواضيعيين، اللذين أعدتهما الأمانة العامة، للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين (الوثيقة Add.1-2 و A/CN.4/577)، الفرع ألف (مستسوخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة التاسعة والخمسين) ودورها الثانية والستين (الوثيقة A/CN.4/588)، الفرع باء (مستسوخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الستين). وترد مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٧-١٤٤.

(٨٦٨) في الجلسة ٢٩٧١ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد الديباجة ومشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(٨٦٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ألف - مقدمة

١٨٤- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعيّنت السيد شوسي يامادا مقررًا خاصاً^(٨٦٢). وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص على وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أُعد في عام ٢٠٠٠^(٨٦٣). وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومسألة النفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية^(٨٦٤).

١٨٥- وتلقت اللجنة في دورتها من الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى الستين (٢٠٠٨) خمسة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها^(٨٦٥). وفي أثناء هذه الفترة، أنشأت اللجنة أيضاً أربعة أفرقة عاملة رأس أول فريق منها المقرر الخاص، أما الأفرقة الثلاثة الأخرى فقد رأسها السيد إنريكه كانديوتي. وقدم الفريق الأول، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤، المساعدة لمواصلة نظر اللجنة في الموضوع. وقام الفريق الثاني، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥، باستعراض وتنقيح مشاريع المواد الخمسة وعشرين المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث، آخذاً في اعتباره المناقشة التي دارت في اللجنة. وأتم الفريق الثالث، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦، استعراض وتنقيح مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث، مما أسفر عن إتمام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في القراءة الأولى (٢٠٠٦). وساعد الفريق الرابع، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧، المقرر الخاص على النظر في وضع برنامج

(٨٦٢) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥١٨-٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٨٦٣) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٠.

(٨٦٤) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢٠.

(٨٦٥) التقرير الأول: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/533؛ والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/539؛ والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/551؛ والتقرير الرابع: حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/580؛ والتقرير الخامس: حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/591.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٨٧- في هذه الدورة قررت اللجنة في جلستها ٣٠١٣، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن تنشئ مرة أخرى فريقاً عاملاً معنياً بالموارد الطبيعية المشتركة برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وعُرضت على الفريق العامل ورقة عمل بشأن النفط والغاز (A/CN.4/608)^(٨٧٠) أعدها السيد شوسسي يامادا، المقرر الخاص المعني بالموضوع، قبل أن يستقيل من اللجنة^(٨٧١).

١٨٨- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣٠٢٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة وأيدت توصيات الفريق العامل (انظر الفرع باء-٢ أدناه).

١- مناقشات الفريق العامل

١٨٩- عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتبادل وجهات النظر بشأن إمكانية قيام اللجنة بأي عمل في المستقبل بشأن مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود. وتطرق الفريق إلى عدة جوانب، بما في ذلك الجانب المتعلق بما إذا كانت هناك حاجة عملية إلى معالجة موضوع النفط والغاز وحساسية المسائل التي ستعالج؛ والعلاقة بين مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود وقضية تعيين الحدود، بما في ذلك الحدود البحرية؛ والصعوبات المتعلقة بجمع معلومات تتعلق بالممارسة في هذا المجال.

١٩٠- ومع تسليم بعض الأعضاء بخصوصية كل حالة تشمل استكشاف أو استغلال موارد النفط والغاز العابرة للحدود، فإنهم رأوا أنه قد يلزم توضيح بعض الجوانب القانونية العامة، ولا سيما في مجال التعاون.

(٨٧٠) عُرض على الفريق العامل: (أ) الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز (عمم على الحكومات في عام ٢٠٠٧)؛ و(ب) الوثيقة A/CN.4/608؛ و(ج) الوثيقة A/CN.4/580 (التقرير الرابع للمقرر الخاص (انظر الحاشية ٨٦٥ أعلاه))؛ و(د) الوثيقة A/CN.4/591 (الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخامس للمقرر الخاص (المرجع نفسه))؛ و(هـ) الوثيقة A/CN.4/607 Add.1 (التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستبيان)؛ و(و) الوثيقة A/CN.4/606 (الأجزاء ذات الصلة من الموجز المواضيعي)؛ و(ز) تجميع لمقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن النفط والغاز في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

(٨٧١) انظر الحاشية ١ أعلاه.

١٩١- وأكد عدة أعضاء الحاجة إلى أن تتوخى اللجنة الحذر في معالجة مسألة النفط والغاز وأن تستجيب للآراء التي تعرب عنها الدول. وأشار بعضهم إلى أن معظم الحكومات التي عبرت عن رأيها في هذه المسألة إما لا تؤيد عمل اللجنة في المستقبل بشأن النفط والغاز أو تبدي تحفظات تجاه ذلك. بيد أنه أشير أيضاً إلى أن الردود الخطية الواردة إلى الآن، على الرغم من كثرتها، لا تزال غير كافية لتمكين اللجنة من تقييم الوضع لتحديد ما إذا كان ينبغي لها الاضطلاع بأي أعمال بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن وجهة نظر مؤداها أن الجمعية العامة قد ارتأت بالفعل أن النفط والغاز سيسكلان جزءاً من موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة".

٢- قرارات وتوصيات الفريق العامل

١٩٢- لمساعدة اللجنة على تقييم إمكانية قيامها بأي أعمال بشأن النفط والغاز في المستقبل، قرر الفريق العامل أن يعهد إلى السيد شينيا موراسي بمسؤولية إعداد دراسة تقدم إلى الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي قد ينشأ في الدورة الثانية والستين للجنة. وستتناول الدراسة، التي ستُعَد بمساعدة الأمانة العامة، تحليل الردود الخطية الواردة من الحكومات بشأن موضوع النفط والغاز والتعليقات والملاحظات التي تبديها في اللجنة السادسة للجمعية العامة، فضلاً عن عناصر أخرى ذات صلة.

١٩٣- وإضافة إلى ذلك، وافق الفريق العامل، مستنداً إلى المناقشات، على التوصية بما يلي:

(أ) إرجاء اتخاذ قرار بشأن القيام بأي أعمال متعلقة بالنفط والغاز في المستقبل إلى حين انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة؛

(ب) والقيام في تلك الأثناء بتعميم الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز على الحكومات مرة أخرى، مع تشجيعها في الوقت نفسه أيضاً على تقديم تعليقات ومعلومات عن أي مسألة أخرى تتعلق بقضية النفط والغاز، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعالج الموضوع.